قد أشرنا إلى كفره آخر مع من قبلهم. وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة
ونبوة نبينا عليه السلام ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به ادعى في ذلك المصلحة
بزعمه أو لم يدعها فهو كافر كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة
المتصوفة وأصحاب الإباحة فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر الشرع وأكثر ما
جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة
والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا بها الخلق
على جهة المصلحة لهم إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم فمضمون
مقالاتهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب
فيما أتوا به. وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك
في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم
أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع. وكذلك نكفر من ذهب مذهب
بعض القدماء في أن في كل جنس من الحيوانات نذيرا أو نبيا من القردة والخنازير و
الدواب والدود ويحتج بقوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير إذ ذلك يؤدي
إلى أن توصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الإزراء على هذا
المنصب المنيف ما فيه مع إجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله.
وكذلك نكفر من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
ولكن قال كان أسود أو مات قبل أن يلتحي وليس الذي كان بمكة والحجاز أو ليس
بقرشي لأن وصفه بغير صفاته المعلومة نفي له وتكذيب به. وكذلك من ادعى
نبوة أحد مع نبينا عليه السلام أو بعده كالعيسوية من اليهود القائلين
بتخصيص رسالته إلى العرب وكالخرمية القائلين بتواتر الرسل وكأكثر
الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده. وكذلك
كل إمام عندها هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبزيعية والبيانية
منهم القائلين بنبوة بزيع وبيان وأشباه هؤلاء أو من ادعى النبوة لنفسه

اوجوز

أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة
وغلاة المتصوفة. وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة
أو أنه يصعد إلى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين
فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عليه
السلام أنه خاتم النبيين ولا نبي بعده وأخبر عن الله أنه خاتم النبيين وأنه أرسل
كافة للناس وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره وأن مفهومه
المراد به دون تخصيص ولا تأويل ولا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها
قطعا إجماعا وسمعا. وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص
الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره
كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من
الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده
واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.
وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير
جميع الصحابة كقول الكميلية من الروافض بتكفير جميع الأمة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم إذ لم تقدم عليا وكفرت عليا إذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم
فهؤلاء قد كفروا من وجوه لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها
ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرة على زعمهم وإلى هذا والله أعلم أشار مالك في أحد
قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر لسبهم النبي صلى الله عليه وسلم
على مقتضى قولهم وزعمهم أنه عهد إلى علي وهو يعلم أنه يكفر بعده على قولهم
لعنة الله عليهم وصلى على رسوله وآله. وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون
أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله
ذلك الفعل كالسجود للصنم أو للشمس والقمر والصليب والنار والسعي
إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤوس فقد